وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى – مدى اعتبار مساحة ١٢ س ، ١٤ط ، ١٣ ف ملكية طارئة وفقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين حد اقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٤/٢٨ ان هناك اصلا عاما استنه المشرع فى تحديد حد اقصى من المساحة التى يسوغ للفرد تملكها الا انه اخذ بمبدأ امكانية تجاوز الملكية لهذا الحد بما جرى تسميته اصطلاحا " الملكية الطارئة " والتى تختلف عن الملكية العادية فى انه لا دخل لارادة الفرد فى سبب ايلولتها اليه ، كان تكون قد الت اليه باى طريق اخر من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد مثلما هو الحال فى الوصيه والميراث ، وتفريعا على ما تقدم فان المشرع لم يسو بين الملكية العادية والملكية الطارئة من حيث امكانية التصرف فى الاخيرة اذ اجاز التصرف فى الملكية الطارئة فى غضون عام من تاريخ ايلولة الملكية او نشر القانون المقرر لهذه المكنة فى التصرف ايهما اطول ، بيد انه بصدور قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١ فان المشرع قد اختط نهجا مغايرا للمعيار الموضوعى الذى تبناه واستقر عليه فى تحديد مفهوم الملكية الطارئة يتمثل فى تبنيه معيارا اضافيا ذا صبغة زمنية بان تكون المساحة الزائدة محل الملكية الطارئة قد الت ملكيتها بعد العمل باحكامه ، مما يستفاد معه ضمنا بان الملكية الطارئة التى تزيد عن الحد الاقصى المقرر قانونا ، والتى احجم

عن التصرف فيها خلال المدة التى حددها المشرع وهى سنة من تاريخ ايلولة ملكيتها يكون شأنها شأن الملكية العادية التى الت الى الفرد عن الطريق التعاقد ، ومن ثم لا يمكن الاعتداد بها كملكية

طارئة من حيث امكانية التصرف فيها بعد انقضاء هذه المدة ، وقضى المشرع بسريان هذا الحكم باثر رجعى اعتبارا من تاريخ العمل باحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

وحيث ان ملكية مساحة الارض محل طلب الرأى بطريق الميراث يكون قد تم قبل العمل بأحكام المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١ سالف البيان ، ودون ان ينال من ذلك كون هذه المساحة كانت مشاعا مع باقى الورثة ، فالشيوع حين يلحق بالملكية لا يغير من طبيعتها بل يبقى حق الملكية مشتملا على عناصره الثلاثة وهى الاستعمال والاستغلال والتصرف ، ومن ثم لم تكن يد مورثه مغلولة عن مكنة التصرف فى تلك المساحة ، وهو الامر الذى يضحى معه والحال كذلك ملكية مورثه لمساحة مشاعة قدرها ١٢ س ، ١٤ط ، ١٣ف على نحو ماكشفت عنه ابحاث الملكية المؤرخة ٢٠٠٧/٦/١٦ ليست من قبيل الملكية الطارئة وفقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

(فتوى رقم : ٤١٠ – بتاريخ : ٢٠١٠/٧/٢٠ – ملف رقم : ١٤٤/١/٧)